

Distr.: General
30 January 2013

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/67/673)]

٢٤٨/٦٧ - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلّم بضرورة أن يتيح مخطط الميزانية بقدر أكبر إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية وأن يكفل في الوقت ذاته أن تكون هذه الموارد كافية لتحقيق أهداف المنظمة والاضطلاع ببرامجها وأنشطتها، على النحو الصادر به تكليف من الهيئات التشريعية المعنية للأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٤-٢٠١٥^(١) والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

(١) A/67/529 و Corr.1.

(٢) A/67/625.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٤ - **تعرب عن احترامها التام** لسلطة الأمين العام وصلاحياته باعتباره المسؤول الإداري الأول للمنظمة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ألا يتخذ أي تدابير تتعارض مع صلاحيات الجمعية العامة؛
- ٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يتيح مخطط الميزانية بقدر أكبر إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية وأن يفسح المجال لأن تشارك الدول الأعضاء بقدر أكبر في عملية إعداد الميزانية، بما ييسر التوصل إلى اتفاق بشأن الميزانية البرنامجية على أوسع نطاق ممكن؛
- ٧ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يتضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إشارة إلى ما يلي:
 - (أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لتغطية نفقات برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين؛
 - (ب) الأولويات التي تجسد اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عام؛
 - (ج) النمو الحقيقي، إيجابا أو سلبا، مقارنة بالميزانية السابقة؛
 - (د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه كنسبة مئوية من إجمالي الموارد؛
- ٨ - **تؤكد** أن مخطط الميزانية يمثل تقديرا أوليا للموارد؛
- ٩ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، لدى إعداد الميزانية، بتقييم كامل حجم الموارد اللازمة للاضطلاع بالبرامج والأنشطة الصادر بها تكليف من الجمعية العامة وغيرها من الأجهزة ومراعاته بشكل دقيق؛
- ١٠ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٤٠٠ ٦٧٢ ٣٩٢ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى اقتراح وفورات في الميزانية البرنامجية، أن تعامل جميع أبواب الميزانية على نحو يتسم بالعدل والإنصاف ويخلو من الانتقائية؛
- ١٢ - **تقرر** أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على النحو التالي:
- (أ) تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا؛
- (ب) صون السلام والأمن الدوليين؛
- (ج) تنمية أفريقيا؛
- (د) تعزيز حقوق الإنسان؛
- (هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛
- (و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛
- (ز) نزع السلاح؛
- (ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الأولويات المبينة في الفقرة ١٢ أعلاه عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ١٤ - **تسلم** بضرورة اتخاذ تدابير للنهوض بكفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة من أجل تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- ١٥ - **تسلم**، علاوة على ذلك، بضرورة المداومة على بذل الجهود لتحقيق الوفورات واستخدام الموارد بكفاءة دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة الصادرة بها تكليف على نحو تام؛
- ١٦ - **تلاحظ** أن الميزانية المقترحة ستأخذ في الاعتبار الفائدة التي يمكن جنيها من إعادة النظر في الأنشطة التي ربما أصبحت عديمة الجدوى واتخاذ تدابير إضافية فعالة من حيث التكلفة وتبسيط الإجراءات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل جهودا دؤوبة لتحقيق ذلك، وفقا للبند ٥-٦ من النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(٣) والممارسات المعمول بها؛
- ١٧ - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ١٥ من القرار ٢٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج موجزا للمبادرات الرامية إلى

(٣) ST/SGB/2000/8.

النهوض بالفعالية من حيث التكلفة ومعلومات عن الموارد المتاحة بالفعل أو المتوقع أن تتاح بتنفيذ تلك المبادرات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مقترحات بعد إجراء استعراض شامل لاحتياجات المنظمة من الموظفين لكفالة مراعاة أفضل الممارسات في تعيين الموظفين واختيار المؤهلين منهم للاضطلاع بالولايات على نحو فعال؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة أن يستخدم صندوق الطوارئ، بما يتفق تماما مع أحكام الفقرة ٩ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ والفقرة ٣ من الجزء جيم من مرفق القرار ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

٢٠ - **تقرر** أن يحدد حجم صندوق الطوارئ، بما نسبته ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي، أي ٤٤٥ ٠٤٣ دولارا، وأن يكون هذا المبلغ إضافة إلى المبلغ الإجمالي للتقدير الأولي وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.

الجلسة العامة ٦٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢